

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣

بشأن معادلة شهادة الثانوية العامة (الفرع الفندقى)

من المملكة الأردنية الهاشمية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات الدراسية

غير العالية ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع التعليم العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

معادلة شهادة الثانوية العامة (الفرع الفندقى) بالمملكة الأردنية الهاشمية -

بشهادة دبلوم المدارس الفنية للإدارة والخدمات (نظام السنوات الثلاث) للمدارس الفندقية

(إعداد مهنى) بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل